

جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
دائرة تنظيم الاتصالات



صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد 5/2025 ق/5 في 2025/1/28

المحتويات

- (3).....المادة(الأولى)/ التعريفات.....
- (3).....المادة (الثانية)/ المرجعية القانونية.....
- (4).....المادة (الثالثة)/ الاسباب الموجبة.....
- (4).....المادة (الرابعة)/ فئات مقدمي خدمات البنى التحتية.....
- (4).....المادة (الخامسة)/ المتطلبات الفنية والقانونية.....
- (6).....المادة (السادسة)/ المتطلبات المالية.....
- (6).....المادة (السابعة)/ مدة ونطاق الترخيص.....
- (7).....المادة (الثامنة)/ اجور الترخيص.....
- (7).....المادة (التاسعة)/ التزامات المرخص له.....
- (8).....المادة(العاشرة)/ الشروط والضوابط.....
- (12).....المادة(عشر)/ التعديل.....

المادة (الأولى) / التعريفات

لأغراض هذه الضوابط، توجب أن تأخذ المصطلحات التالية المعاني المحددة إزائها:

1. **قانون الهيئة:** يعني الأمر التشريعي رقم (65) لسنة (2004) النافذ.
2. **(المُرخص):** هيئة الإعلام والاتصالات.
3. **المُرخص له:** الشركة المرخصة من الهيئة والمالكة و/أو المشغلة للبنى التحتية للخدمات الموصوفة في هذه الضوابط.
4. **منطقة الترخيص:** جمهورية العراق.
5. **اجمالي الإيرادات السنوية:** جميع الإيرادات التي يحققها المُرخص له نتيجة تقديم الخدمات المرخصة بإستثناء الإيرادات الناجمة عن المبالغ المدفوعة من قبل المُرخص له لصالح المستفيد **(المبالغ المدفوعة بالنيابة)**، ويشترط لاعتبار مبلغ ما من المبالغ المدفوعة بالنيابة تحقق كل الشروط ادناه:
 - أ- أن يكون المبلغ مدفوعاً من قبل المُرخص له، إلى طرف ثالث لصالح المستفيد **(المبلغ المدفوع من المُرخص له إلى طرف الثالث)** و
 - ب- أن يكون المبلغ الدفع متعلقاً بخدمة من الخدمات المرخصة و/أو خدمات اخرى ذات علاقة بالخدمات المرخصة التي يقدمها المُرخص له الى المستفيد. و
 - ت- ان يقوم المستفيد بتسوية المبلغ المدفوع من المُرخص له إلى الطرف الثالث.
6. **البنى التحتية غير النشطة:** جميع الاعمال المدنية غير النشطة للبنية الاساسية للبنى التحتية وكافة العناصر والمعدات والمكائن والاجهزة والادوات والمستلزمات والمواد والقطع الاحتياطية والمنشآت الثابتة والمتحركة و/أو الخدمات التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: البطاريات، الكابينات، أنظمة الإضاءة، أنظمة ومرافق الطاقة الهجينة، أنظمة الحماية والمراقبة، أنظمة ومرافق ومنشآت الكابلات الضوئية، عُرف الحماية، حوامل الكابلات، خزانات الوقود، الأعمال المدنية، هيكل البرج، أجهزة ومرافق أنظمة التدفئة والتبريد والتهوية، أجهزة التنبيه والإنذار، مُعدات ومرافق التيار الكهربائي المستمر، مولدات الطاقة الكهربائية، المقومات أو مصححات الإشارة، وأي من المنشآت والمرافق اللازمة والمُكملة لأي مما سبق، إضافةً لأي من المستلزمات والخدمات التي يتم الاتفاق بين الهيئة والمُرخص له على تصنيفها ضمن البنية التحتية.
7. **المستفيد:** الجهة التي تقدم لها خدمات البنى التحتية غير النشطة او تطلب تقديم هذه الخدمات من قبل المُرخص له.

المادة (الثانية) / المرجعية القانونية

إستناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لهيئة الإعلام والاتصالات بموجب المادة (103) والمادة (110) من دستور جمهورية العراق والقسم (5) من الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ والذي خول هيئة الاعلام والاتصالات ماييلي:

1- المادة (1) من القسم اعلاه "عمليات ترخيص خدمات الاتصالات في العراق وتضمن استخدام طيف التردد الاشعاعي بطريقة تعترف بقيمة هذا المورد وندرته".

2- المادة (2/ب) من القسم اعلاه "ترخيص وتنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والارسال ووضع واصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في العراق في مجالات تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والارسال والمعلوماتية".

3- المادة (2/د) من القسم اعلاه "وضع نظام لترخيص القائمين على تشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والقائمين على عمليات البث والارسال ومقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية..".

فأن الهيئة وبصفتها الجهة الحصرية المخولة في تنظيم قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في البلد وبناءً على عقد الترخيص المبرم مع شركات الهاتف النقال اصدرت هيئة الاعلام والاتصالات هذه الضوابط.

المادة(الثالثة)/ الاسباب الموجبة

يساعد نموذج شركات البنى التحتية المُشغلين على التركيز على أنشطتهم الرئيسية وإحالة نشر وتشغيل المستلزمات غير الترددية لشركات أخرى، مما يخفض الكلفة الكلية لتملك البنية التحتية ويسمح لهم بالانتشار بشكل اسرع، وللفوائد الرئيسية التي تقدمها شركات البنى التحتية للمشغلين وقطاع الاتصالات في البلد ومنها:

1- زيادة اكبر واكفاً في نشر المواقع الامر الذي يؤدي الى زيادة التغطية وكفاءة الخدمة بشكل اسرع مقارنةً بالنموذج التقليدي الذي يضطر فيه المشغلون للانفاق على المعدات الترددية والمستلزمات غير الترددية.

2- ادارة وتنظيم آلية توزيع الابراج والبنى التحتية الاخرى بطريقة تجنب مضاعفة البنى التحتية الزائدة عن الحاجة مثل هياكل الابراج المبنية جنباً الى جنب بما يؤدي الى تعزيز الممارسات المحافظة على البيئة بتقليل الحاجة لتركيب محطات راديوية جديدة.

المادة(الرابعة)/ فئات مقدمي خدمات البنى التحتية

يحق لأي شركة تقديم طلب الحصول على الترخيص اللازم للخدمات الموصوفة في هذه الضوابط وستقوم الهيئة بدراسة الطلب والنظر به وفقاً لهذه الضوابط والشروط على ان يتمتع بخبرة سابقة لا تقل عن خمس سنوات في مجال إدارة البنى التحتية غير النشطة.

المادة(الخامسة)/ المتطلبات الفنية والقانونية

1- على مقدم طلب الترخيص تقديم طلب رسمي الى الهيئة بموجب كتاب رسمي معنون الى هيئة الاعلام والاتصالات على ان يتضمن كل طلب ملخصاً تنفيذياً عن نشاط

الشركة والخدمات التي ستوفرها وكذلك العروض والمقترحات المزمع الاتفاق عليها مع مشغلي خدمات الاتصالات.

2- على مقدم الطلب تزويد الهيئة بدليل يثبت كفاءته في تقديم خدمات إدارة البنى التحتية غير النشطة في سوق تنافسي وكما يلي:

أ- وصف للأنشطة الممارسة.

ب- حجم الاستثمار.

ت- عدد المنفعين من شركتهم.

ث- سعة الشبكة/التسهيلات.

ج- تصميم الشبكة (البنى التحتية المزمع ادارتها من قبلهم).

ح- تسهيلات الشبكة (المواقع المخطط لها والتفاصيل الفنية للشبكة).

خ- خطط التوسعة لسعة الشبكة لعام من التشغيل والالتزامات بتطوير وتحسين تسهيلات البنية التحتية.

د- المقترحات الفنية للربط البيني مع المرخصين الاخرين.

3- على مقدم الطلب تقديم خطة متكاملة لتوسعة الشبكة الى جانب استراتيجيته لتنفيذها.

4- على مقدمي طلب الترخيص تقديم خطاب ضمان حسن التنفيذ بإسم الهيئة بمقدار (7%) من اجمالي رأس المال المقترح استثماره في مشروع ادارة البنى التحتية وذلك وفقاً لمسودة خطاب ضمان بنكي يقدم الى الهيئة لحسن الاداء الموضح في ادناه، بحيث يغطي هذا الضمان الالتزامات الواردة في هذه اللائحة.

5- على مقدم الطلب توقيع تعهد يبين فيه الالتزام التام بالضوابط الصادرة عن هيئتنا بصدد هذا الموضوع او التي ستصدر عن هيئتنا ولا يحق له الاعتراض عليها.

6- على مقدم الطلب تزويدنا بهيكلية الشركة والكفاءة المالية على سبيل المثال لا الحصر(له شركات تابعة، كيان تجاري خاص او عام، اسماء المساهمين، تفاصيل عن تشكيل مجلس الادارة وهيكلية المدراء، ما يوضح مصرح رأس المال المصرح له... الخ) وكذلك :

أ- الاسم، المكتب المسجل، تاريخ ومكان التأسيس.

ب- مكان اقامته وموقع مكتبه المسجل ان كان يختلف عن مكان الإقامة ومقر الادارة.

ت- نسخة من النظام الاساسي وعقد التأسيس الحاليين.

ث- اسماء وعناوين امين سر الشركة وجميع المدراء وتحديد شاغلي الوظائف التنفيذية وغير التنفيذية.

ج- خطاب من البنك يؤكد المبالغ المودعة و/أو التسهيلات الإئتمانية.

7- على مقدم الطلب تزويد الهيئة بمايلي:

أ- عقد تأسيس الشركة مصدق ونافذ.

ب- شهادة تأسيس الشركة مصدق ونافذ.

ت- كتاب تأييد تسجيل الشركات وفقاً لمتطلبات وزارة التجارة نافذة.

ث- محضر الاجتماع مصدق ونافذ.

ج- اجازة تسجيل فرع شركة اجنبية وذلك فيما يخص الشركات الاجنبية.

ح- براءة ذمة صادرة عن دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي نافذة.

خ- براءة ذمة صادرة عن الهيئة العامة للضرائب نافذة.

د- عقد نافذ مع الشركات الرئيسية المقدمة لخدمات الاتصالات في حال تم الاتفاق مع

اي شركة او تم ابرام عقد بينهم.

المادة (السادسة) / المتطلبات المالية

اجور ادارية عند دراسة الطلب مقدارها 12 مليون دينار عراقي خلال 10 ايام من تاريخ تقديم الطلب غير قابلة للاسترداد في حال فشل الحصول على الترخيص.

المادة (السابعة) / مدة ونطاق الترخيص

1- تكون مدة نفاذية الترخيص 6 سنوات تبدأ من تاريخ اصدار الترخيص وقابلة للتجديد.

2- يكون نطاق تطبيق هذه الضوابط على كافة الشركات الحاصلة على الترخيص من قبل الهيئة لإدارة البنى التحتية وإدارة وتشغيل الخدمات الموصوفة في هذه الضوابط.

3- يلتزم المرخص له بتقديم طلب التجديد الى الهيئة قبل 10 اشهر من انتهاء الترخيص وعندها تقوم الهيئة بالنظر بطلب التجديد من عدمه وفقاً لرؤية الهيئة والتزام المرخص له بشروط وضوابط الترخيص من عدمه خلال فترة الترخيص، وتقوم الهيئة بأصدار قرار التجديد من عدمه قبل 3 اشهر من انتهاء الترخيص.

4- في حال فشل المرخص له بتجديد الترخيص وانتهاء مدة الترخيص عندها يلتزم المرخص له الذي انتهت رخصته باية تعليمات وضوابط تصدرها الهيئة في حينه

لضمان ديمومة الخدمة والانتقال السلس للخدمات الى المرخص الجديد وعندها لا يحق للمرخص له الاعتراض على اية من تلك الاجراءات.

المادة(الثامنة)/ اجور الترخيص

1- يلتزم المرخص له بتسديد اجر إصدار الترخيص الى الهيئة يدفع لمرة واحدة وغير قابل للاسترداد مقداره 581,193 دولار امريكي (خمسمائة وواحد وثمانون الف ومائة وثلاثة وتسعون دولار امريكي لا غير) نظير ترخيص تقديم خدمات البنى التحتية لشركات الاتصالات المرخصة في العراق.

2- يلتزم المرخص له بسداد الاجور السنوية بنسبة (10%) من اجمالي الايرادات السنوية على ان يكون تسديد الاجور في كل عام في ميعاد لا يتجاوز أول يناير من كل عام ويجب ان تصادق عليها شركة تدقيق حسابات محلية رصينة مستقلة.

3- يلتزم المرخص له في حال التأخير عن دفع الاجور المشار اليها في (المادة الثامنة/1- (2) في ميعادها، بسداد غرامة مالية يتم تحديدها وفقاً للصلاحيات الحصرية للهيئة.

المادة(التاسعة)/ التزامات المرخص له

1- التزامات المرخص له تجاه الهيئة:

أ- يلتزم المرخص له بالاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص، واحكام القانون واللوائح والوامر والتوجيهات والارشادات الصادرة عن الهيئة، كما يلتزم بكل القوانين النافذة والقرارات المعمول بها ذات الصلة.

ب- يلتزم المرخص له بالسماح لأي شخص مخول من الهيئة بحرية الدخول الى أي موقع لتدقيق او فحص او اختبار أي نظام وكذلك للوصول في أي وقت إلى كل اجهزته ومعداته ومرافقه وكتبه ومراسلاته وسجلاته ذات العلاقة بتنفيذ شروط الترخيص.

ت- يلتزم المرخص له بأن يقدم الى المرخص، خلال 14 يوماً من تاريخ طلب الهيئة ذلك أية مستندات أو حسابات أو إيرادات أو تقديرات أو تقارير أو أية معلومات أخرى يحددها المرخص تمكنه من ممارسة وظائفه وصلاحياته بموجب الضوابط النافذة.

ث- يلتزم المرخص له بعدم تقديم اي من الخدمات المرخصة الي اي جهة غير مرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات من دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل الهيئة.

ج- يلتزم المرخص له بأن يُعد ويُسلم الى الهيئة كافة التقارير الفنية والتقارير الخاصة بالتطورات الجوهرية في حال حدوثها الى الهيئة.

2- التزامات المرخص له تجاه المرخص لهم الاخرين:

أ- تقديم الخدمات المرخصة الى المرخص لهم الاخرين بتقديم خدمات الاتصالات في حال تم التعاقد مع اكثر من مرخص له وذلك بناءً على طلب معقول وعلى أساس غير حصري.

ب- يلتزم المرخص له بتوفير خدمات النفاذ لأي مرخص له بتقديم خدمات الاتصالات مستحق يرغب في الحصول على خدمات النفاذ وفقاً للوائح والضوابط والتعليمات الصادرة عن الهيئة.

ت- يجوز للمرخص له طلب النفاذ على أسس تجارية للبنية الأساسية التابعة للمرخص لهم الاخرين التي لا تخضع لأحكام لائحة النفاذ والربط البيئي.

ث- يكون تصميم الأبراج ومرافقها مهياً قدر الامكان لتستوعب جميع المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات في حال تم ابرام عقد مع اكثر من شركة مرخصه من قبل الهيئة.

ج- يتعين على المرخص له أن يسعى الى إنشاء البنية الأساسية غير النشطة للاتصالات في المناطق التي لا تتوفر بها بنية اساسية متى ما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة (العاشرة) / الشروط والضوابط

1- الخدمات المرخصة:

1-1 يخول للمرخص له إنشاء وتشغيل البنية الأساسية غير النشطة للبنى التحتية والخدمات الموصوفة في الفقرة (6) من المادة (الاولى) من هذه الضوابط على أساس غير حصري وفقاً لأحكام وشروط هذا الترخيص، والتي تشمل الاتي:

1-1-1 تقديم خدمات المشاركة في البنى التحتية والأبراج والمواقع وما يلحق بذلك من عناصر البنى التحتية غير النشطة للاتصالات.

2-1-1 تأجير كوابل الألياف الضوئية غير النشطة.

2-1 يجوز استخدام أجهزة اتصالات نشطة عند الحاجة بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

3-1 يجوز للمرخص له بعد موافقة كتابية مسبقة من الهيئة تقديم الخدمات المرخصة، كلها أو بعضها، بواسطة تابع أو فرع منفصل أو مقاول من الباطن، وفي اي من هذه الحالات لا يجوز للمرخص له تقديم تلك الخدمات بنفسه.

4-1 خدمات انشاء وبناء مواقع الأبراج.

5-1 خدمات شراء مواقع الأبراج وتأجيرها.

2- التقنيات والخدمات الجديدة:

1-2 يجب على المرخص له ان يسعى الى استقطاب التقنيات الجديدة لتطوير الخدمات المقدمة وضمان توافقها مع متطلبات القطاعات المختلفة.

2-2 يجب ان تتضمن الخطة السنوية للمرخص له برامج استثمارية تشمل على سبيل المثال لا الحصر التوسعة أو تحديث البنى التحتية غير النشطة لمشغلي شبكات الاتصالات أو أي اجراءات لازمة لذلك.

3-2 يلتزم المرخص له ب:

- أ- استحصال موافقة الهيئة على المُضي قدماً بالإجراءات المحددة بالفقرة (1-2) من هذا المادة إذا تضمنت التقنيات الجديدة المذكورة في الفقرة (1-2) من هذه المادة تقنيات خاصة بالخدمات النشطة المحددة في الاستثناءات المذكورة في المادة (الاولى- التعريفات/6-البنى التحتية غير النشطة) من هذه الضوابط.
- ب-أبلاغ الهيئة بالبرامج الاستثمارية المذكورة في الفقرة (2-2) من هذه المادة.

3- متطلبات جودة الخدمة:

1-3 يلتزم المرخص له بتحقيق متطلبات جودة الخدمة وفقاً لعقد الترخيص المبرم مع شركات الهاتف النقال وملاحقه واللوائح ذات الصلة والتعليمات والضوابط التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر.

2-3 يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجلات كافة البيانات وتزويدها الى الهيئة متى ماطلب منه ذلك.

4- متطلبات الامن الوطني والطوارئ العامة :

1-4 يلتزم المرخص له على نفقته بتقديم مساعدة فنية للأجهزة الأمنية المختصة بالقدر الذي تسمح به طبيعة البنى التحتية غير النشطة.

2-4 يلتزم المرخص له بتطوير وتحديث خطة الطوارئ وتقديمها على اساس سنوي الى الهيئة وكذلك يجوز استدعاء جميع خدمات المرخص له والعاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة هذه الخدمات والشبكات عند حدوث كارثة طبيعية او حوادث استثنائية عامة طارئة.

3-4 يلتزم المرخص له بالتعاون مع الأجهزة الامنية التي تحددها الهيئة اذا كانت الحوادث الطارئة او الكوارث تتعلق بالامن الوطني، وأن ينفذ خطط الطوارئ، ويتصرف وفق تعليمات الهيئة.

5- التوافق التشغيلي للأنظمة والمعايير الفنية:

1-5 يلتزم المرخص له بأي لوائح او معايير فنية او قواعد او تعليمات تصدرها الهيئة لغرض ضمان التوافق التشغيلي للأنظمة والخدمات المرخصة مع أنظمة وخدمات الاتصالات المقدمة من قبل مشغلين مرخصين آخرين بشكل يلائم فنياً واقتصادياً.

2-5 يلتزم المرخص له بالتأكد من أن جميع مكونات الأنظمة المرخصة، والاجهزة المربوطة بها، والتي تستعمل في توفير الخدمات المرخصة، موافق عليها، ومعتمدة وفقاً لأحكام القانون واللوائح أو أي معايير فنية يحددها، أو توافق عليها الهيئة.

6- التزامات المرخص له في مجال الخصوصية والسرية:

1-6 يلتزم المرخص له بضمان خصوصية وسرية البيانات والمعلومات وأسرار العمل التي يحصل عليها أو يكسبها خلال عمله من أي شخص يزوده بالخدمات المرخصة، وذلك عن طريق وضع الاجراءات المناسبة وتطبيقها للحفاظ على سرية تلك المعلومات.

2-6 يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بمعلومات كافية عن اجراءاته الخاصة بالمحافظة على السرية بالقدر الذي تقبله الهيئة، وفاء بمتطلبات الشرط (1-6) اعلاه.

7- متطلبات تقارير الحسابات المالية:

1-7 يلتزم المرخص له خلال (3) أشهر من نهاية العام المالي، أن يسلم الهيئة قوائمه المالية المدققة كما هي في نهاية ذلك العام، ويتعين أن تكون مصحوبة بتقرير من مدقق حسابات مستقل يبين أن هذه القوائم تمثل المركز المالي للمرخص له في العام المشار اليه، وأنها قد أعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية المعمول بها، والمعتمدة في جمهورية العراق.

2-7 يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بنظام محاسبي يسمح بتسجيل الاستثمارات والنفقات والعوائد والايرادات وفقاً للمبادئ المحاسبية المعمول بها، والمعتمدة في

جمهورية العراق، ووفقاً لطلب الهيئة لغرض حساب الاجر التنظيمي ورسوم الترخيص وغيرها من المدفوعات التي ينص عليها القانون.

3-7 يجوز للهيئة ان تطلب من المرخص له تزويدها بمعلومات محاسبية أخرى من أجل مراقبة تطبيق شروط الترخيص، وفرضها بشكل فعال، وعلى المرخص له تزويد الهيئة بتلك المعلومات خلال مدة معقولة تحددها له.

4-7 يلتزم المرخص له عند حصوله على أكثر من ترخيص بتطبيق الشرط (1-7) على كل ترخيص بشكل منفصل وبالمتطلبات نفسها.

8- التنازل عن الترخيص:

لا يجوز للمرخص له التنازل عن هذا الترخيص إلى أي شخص آخر إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.

9- الإبلاغ المسبق عن التغيير في ملكية الاسهم:

1-9 يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة قبل تغيير ملكية أي مساهم لأسهمه المباشرة أو غير المباشرة لدى المرخص له إذا كان من شأن ذلك التغيير أن يجعل عدد الأسهم التراكمي الذي يملكه ذلك المساهم (5%) خمسة بالمائة من أسهم المرخص له أو يزيد عليها.

2-9 يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خلال (30) ثلاثين يوم عمل من بداية كل عام من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص بأسم أي شخص طبيعي أو معنوي يملك أكثر من (25%) خمسة وعشرين بالمائة من أسهم المرخص له المباشر أو غير المباشر، ومجموعة الأسهم الذي يملكها في تاريخ الإبلاغ.

3-9 يجوز للهيئة ان تطب من المرخص له أي معلومات ذات علاقة بأي اندماج، أو استحواذ خاص به.

10- النزاعات:

تتولى الهيئة النظر في النزاعات التي تنشأ بين المرخص له والمرخص لهم الآخرين أو المستفيدين والفصل فيها وفقاً لأحكام القانون وعقد الرخصة المبرم معهم وملاحقه واللوائح الصادر من الهيئة.

11- الغرامات:

1-11 تخطر الهيئة المرخص له كتابة عند اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا الترخيص، ويمنح مهلة معقولة تقدرها الهيئة بما لا يقل عن (15) خمسة عشر يوم عمل ليقدم خطة عمل لإصلاح الخلل تتضمن المدة اللازمة لتنفيذها، وذلك في الحالات التي يكون فيها إصلاح الخلل ممكناً، وللهيئة أقرار الخطة، واطار المرخص له بتنفيذها.

2-11 بالإضافة الى أي اجراءات منصوص عليها في هذا الترخيص، أو أي جزاءات منصوص عليها في القانون، والقوانين الاخرى او اللوائح او القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

3-11 تفرض الهيئة على المرخص له الغرامة التي تقدرها بنسبة مئوية من الحصة التي يدفعها طبقاً للشرط (2) من المادة السابعة من هذا الترخيص، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ- اذا لم يقدم المرخص له خطة اصلاح خلال المدة المحددة من الهيئة، أو لم تقر الهيئة بهذه الخطة.

ب- اذا فشل المرخص له في تنفيذ خطة الاصلاح خلال المدة المحددة له من الهيئة.

ت- اذا لم يلتزم المرخص له بأي من احكام وشروط هذا الترخيص.

المادة (الحادية عشر) / التعديل

- 1- يحق للهيئة اصدار اية تعليمات او ضوابط تسهم في تنفيذ بنود هذه الضوابط.
- 2- يحق للهيئة اجراء التعديلات اللازمة على هذه الضوابط وفقاً لرؤيتها وبما يتوافق مع المصلحة الوطنية.

.....